

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٥	قرار رقم ٤٨٣٣ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الشرقية :
٩-٧	قرارا رقما ١٤ و ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الدقهلية :
١٤-١٢	قرارا قيد رقما ٧٣٦٩ و ٧٤٠١ لسنة ٢٠٢٣	{ محافظه الجيزة مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة :
١٦	إعلانات فقد	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	إعلانات بيع وتأجير	:
-	حجوزات - بيوع إدارية	:



صورة الكارونية لإعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢

والمتضمن أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف

الصحي الفرعية الواقعة بحوض البحيرة رقم (١٤) قسم أول بمسطح (٣ط ، ٩س)

بناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية لصالح الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي فى هذا الشأن ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى الفرعية الواقعة بحوض البحيرة رقم (١٤) قسم أول بمسطح (٣ ط ، ٩ س) بناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٧) فى ٨ أبريل لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقارى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٨٣٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٣٥٢) فى ٢٤/٥/٢٠٢٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لكفر عبد النبي - الوحدة المحلية بسنها - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبدالله محمد حامد والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ١٤/٥/٢٠٢٣ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لكفر عبد النبي - الوحدة المحلية بسنها -

مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبدالله محمد حامد وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد
المخطط التفصيلى لعدد (٥) قرى بمركز ومدينة طلخا وذلك طبقاً للمخطط
الاستراتيجى العام لتلك القرى ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٥ قرى) تابعة للوحدات القروية

بمركز ومدينة طلخا طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام لتلك القرى وهى كالتالى :

- ١- قرية (شرنقاش) التابعة للوحدة المحلية بقرية ديسط .
- ٢- قرية (دميرة) التابعة للوحدة المحلية بقرية دميرة .
- ٣- قرى (سرسق - كفر العرب - ميت نابت) التابعة للوحدة المحلية بقرية
ميت الكرما .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي ومفتاح الخريطة .
المحافظة على جميع عروض الشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة
حسب الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة
في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات
القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين
على العقارات التي نظراً عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو
موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد
التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ
فى ٢٠٢٣/٦/٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن الموافقة على اعتماد
مشروع تقسيم المواطن / المتولى قنديل عبد العال حماد من قرية دموه -
مركز دكرنس طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد تقسيم المواطن/ المتولى قنديل عبد العال حماد من قرية دموه -
مركز دكرنس وفقاً للشروط وجدول أرقام وأبعاد ومساحات قطع التقسيم طبقاً
لخريطة المشروع المعتمدة .

مادة ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططين (الاستراتيجى - التفصيلى)
المعتمدين لقرية دموه والالتزام بقيود الارتفاعات المعتمدة من هيئة عمليات القوات
المسلحة للقرية .

مادة ٣ - تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين
على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة على العقارات التى يطرأ
عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وبعد الانتهاء من إتمام
الإبداع فى مديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٦

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الدقى الاجتماعية الواردة إلينا برقم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المتنبى الثقافية للعلوم والتكنولوجيا تحت رقم (٧٣٦٩)

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤

والتابعة لإدارة : الدقى الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

وعنوانها : ١٢ شارع هارون - الدقى - جيزة .

ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- الخدمات التعليمية .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو حتى نهاية شهر يونيو من كل عام .

مبلغ التأسيس : ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٥) مؤسسين طبيعيين .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها

الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحاجى



محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٤٠١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أفضل الصدقة للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

الإدارة التابعة لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

وعنوانها : ٦ش المناجم والمحاجر من ش لبنان - العجوزة .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الصحية .

- ٦- رعاية الشيخوخة .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
 - عدد الأعضاء المؤسسين : واحد عضو .
 - عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
 - مبلغ التأسيس (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
 - السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو حتى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
 - حل المؤسسة وأصولها الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٥/٢٠٢٣

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

إعلانات فقد

حى شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

يعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ج) الخاص بتحصيل رخص المحلات وعقود النظافة والتجميل تسلسل من (٥٠١١٤) حتى (٥٠٢٠٠) ويعتبر ملغياً ومن يستخدمه يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٢١ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/١٨ - ٧٣٤



طوره الكرونية لإيطاليا عند الطاول